أساليب رفع التعارض في مقاصد الشريعة

د.كاظم خليفة حمادي الحلبوسي

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مانح الخيرات والنعم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير من اصطفى وبعثه إلى جميع الأمم، صلوات الله وسلامهُ عليه وعلى آله وصحبه الذين فقهوا هذا الدين، وعرفوا أسرار الشرع المتين.

وبعد...،

فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباطهم، وبه تعرف الأحكام الشرعية من النصوص والمقاصد التي قصد إليها الشرع الحكيم وأشار إليها القرآن الكريم وصرحت بها أو أشارت إليها السنة النبوية الشريفة.

وتنبع أهمية البحث من كونه في مقاصد الشريعة التي بها تعرف الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس.

والبحث في المقاصد وما يتفرع عنه يعين المجتهد على فهم النصوص ويتيح له فرصة البحث والترجيح ودراسة العلل وتلمس القرائن، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعةٍ من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع،وإذا أراد التوفيق بين الأدلة استعان بمقصد التشريع، وان دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو المصلحة أو الاستحسان أو سدّ الذرائع ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة من خلال المقاصد والبحث في أساليب رفع التعارض بين مقاصد الشريعة، وكذلك فان البحث في مقاصد يحتاجه طلاب العلم؛ لأنه يعينهم على فهم النصوص وتوظيفها في ما يفيد الباحث المنصف للوصول إلى الحق الذي لا لبس فيه، ويتيح له فرصة البحث والترجيح، ودراسة القرائن ومحاولة الربط بين الأصول والفروع ورفع أسباب الخلاف.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المقاصد شروطها وفوائدها.

المبحث الثاني: أساليب رفع التعارض وضوابطه.

المبحث الأول
المقاصد شروطها وفوائدها

المطلب الأول: تعريف التعارض والمقاصد

أولاً: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

التعارض في اللغة: من العرُض، وهو الناحية والجهة، فكأن الكلام المتعارض وقف بعضه في عُرض بعض، أي في ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[١].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾[٢].

أي تجعلوا حلفكم بالله عرضة- أي مانعاً معترضاً- بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى من البر والتقوى والإصلاح بين الناس.

ومنه سمي السحاب عارضاً قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾[٣]، سمي بذلك لأنه يعترض في جهة السماء، فيمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض.

التعارض في الاصطلاح: هو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في الواقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر في نفس الواقعة[٤].

ثانياً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: جمع مقصد وهو القصد، وهو إتيان الشيء بالشيء، وقصده، والقصدُ والاعتدال والعدل[٥]، قال تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[٦]، توسط فيه وعليك السكينة والوقار، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[٧]، أي بيان الطريق السوي: طريق الهدى والحق، بإرسال الرسل وإنزال الشرائع.

وفي الحديث الشريف عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[٨]. أي معتدلة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، أي المذهب لصورة الشيء.

المقاصد في الاصطلاح: عرفها الشاطبي بقوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام احدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية»(٩).

وعرفها الإمام العز بن عبد السلام بقوله: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص».

وعرفها ابن عاشور بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(١٠).

فعلى وجه العموم: يراد بمقاصد الشريعة: الحكم التي من اجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خلق الله تعالى الخلق، وبعث الرسل، وانزل الشرائع، وكلف العقلاء بالعمل أو الترك.

وعلى وجه الخصوص: يراد بها: مصالح المكلفين العاجلة والآجلة، التي شرعت الأحكام من اجل تحقيقها(١١).

فهي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان(١٢).

المطلب الثاني: شروطها المقاصد وفوائدها.

أولاً: شروط المقاصد

١. أن تكون المعاني الدالة عليها حقيقة بحيث تدرك العقول السليمة ملائمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً- إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع(١٣).

٢. أن تكون المعاني الدالة عليها موافقة للأعراف العامة المجربه التي الفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملائمتها لصلاح الجهم ور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام(١٤).

وقد اشترطت لهذين الشرطين شروط مكملة هي:

أ. الظهور بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو معنى طاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها.

ب. الانضباط بحيث أن يكون للمعنى حدٌّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لان يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء الذي هو القصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الاسكار(١٥).

ج. الاطراد بحيث لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والاعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة بالكفاءة، المشروطة في عقد النكاح، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط، حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات(١٦).

ثانياً: فوائد علم المقاصد.

أولاً: انه سبب في زيادة الإيمان وتقويته، واستمالة القلب وطمأنينته، وذلك أن المسلم مأمور بإتباع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، علم الحكمة والمقصد من ذلك أم لم يعلم.

ولكنه حين يقف على المقصد من الأمر الشرعي ويدركه يزداد إيماناً وتعلقاً بهذا الدين وتمسكاً به، لأنه يدرك حينئذ أن هذا الدين جاء بالسعادة في الدنيا والآخرة. فضلاً عما جلبت عليه النفوس من الميل والإقبال على ما عرفت هدفه وغايته وأدركت نفعه ومصلحته، فإن ذلك حاد للنفوس إلى الإقبال عليه، وداعٍ إلى التوجه إليه(١٧).

ثانياً: الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع وذلك من خلال تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لان الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها(١٨).

ثالثاً: إن معرفة مقاصد الشريعة يفتح آفاق جديدة في الدعوة إلى الله، لاسيما دعوة أولئك الذين لم يبلغهم الدين إلا من خلال كتابات مشوهة، وأفكار مضللة، فحين يدركون مقاصد الدين السامية وما يسعى إليه من سعادة للناس، حين يدركون ذلك، ويعرض لهم الإسلام من خلاله يدركون ضالة ما هم عليه من أفكار وحقارة ما يقدسونه من حضارة.

رابعاً: إن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها، ومدارستها، رداً على شبه المغرضين، وتفنيداً لآراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثم يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالح ظاهرة، علم على الحقيقة كذبهم، وزيف ما يدعون(١٩).

خامساً: الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والمصلحة والعرف وسد الذرائع وغيرها بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعده العامة(٢٠).

سادساً: إن مقاصد الشريعة يعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزائية في الفروع والأحكام، وكثيرا ما يكون التعارض ظاهريا بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وان طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة(٢١).

سابعاً: المقاصد تكشف لنا النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وان الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات للمحافظة عليها(٢٢).

ثامناً: تؤكد هذه المقاصد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي وتظهر قولا وعملا- من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مغياة

بغاية، ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم، ولابد من بيان هذه المعاني وتجليتها ليتحقق في الواقع والتطبيق قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾[٢٣][٢٤].

المبحث الثاني
أساليب رفع التعارض وضابطه

أولاً- أساليب رفع التعارض:

الأسلوب الأول: تقديم المقاصد من حيث قوتها في ذاتها.

قسم الأصوليون المقاصد من حيث قوتها في ذاتها في إطار المقصد العام للتشريع لان المصالح المؤدية إلى رعاية مقصد الشارع متفاوتة في ذاتها ولها تأثير في انتظام أمر الأمة من حيث القوة والضعف، فقد قسمها الأصوليون على مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية ودليل هذا التقسيم للمقاصد على تلك المراتب هو الاستقراء لجملة أحكام الشريعة فلا تخرج تصريفات الناس ومصالحهم عنها لان مقصد الشارع من تشريع الأحكام تحقيق مصالح الناس في الحياة من أمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية فان توفرت هذه الأمور فقد تحققت بذلك مصالحهم[٢٥] وهذه المقاصد ثلاثة هي:

أولاً- الضرورية: وهي المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف الشرائع على وجوب حفظها (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وتكون الأمة بمجموعها وآحادها مأمورة في ضرورة تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلافها[٢٦].

فإذا فقدت كلا أو بعضا لم يستقم أمر هذه المصالح ويختل نظام الحياة ويتفشى الفساد وتضيع الحقوق وقد تفضي إلى تفاني الأمة بعضها ببعض أو بتسلط العدو عليها اذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها والطامعة في استيلائها[٢٧] وأصدق مثال في هذا الوقت هو ضرورة الجهاد في هذا الوقت العصيب فهو ضروري لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فقد علم بالضرورة أن هذه المصالح الخمس مقصودة للشرع لا بدليل واحد واصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر يقول الغزالي «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها صلاح الخلق»[٢٨] ويقول

الشاطبي في هذا المعنى «وعلم هذه الضروريات صار مقطوعا به ولم يثبت ذلك بـــدليل معين بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[٢٩].

ثانياً- المقاصد الحاجية: وهي ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورهم على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه يكون على حالة غير منتظمة وهي التي لا يتوقف عليها صيانة الضروريات الخمسة أي أن الضروريات قد تتحقــق بـــدونها ولكن مع الضيق والحرج[٣٠].

فهي تسهل للناس حياتهم برفع الحرج عنهم حتى لا يختل نظـــام حيـــاتهم قـــال الشاطبي «هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج فلو لم يراع ذلك دخـــل علـــى المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة»[٣١].

فهي ترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويخفف عنهم أعباء التكاليف ففي العبادات شرع الرخص ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلفين اذا كان في العزيمة مشقة عليهم، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر.

وفي المعاملات شرع كثيراً من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والاجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تنطبـــق على القياس، وعلى العقود العامة في العقود كالسلم، والمزارعة، والمساقات، وغير ذلـــك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم[٣٢].

ثالثاً- التحسينات: وهي مصالح ليست داخلة في قوام ذات المصالح بحيث يؤدي الخلـــل فيها إلى اختلال نظام الحياة، ولا هي من الأعمال والتصرفات التي تتحرج الحياة بتركها، ولكنها من قبيل الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال الدنسة التـــي تأنفهـــا العقول الراجحة، فمراعاتها من مكارم الأخلاق[٣٣].

وما تقتضيه المروءات، فيكون ذلك مقصوداً في هذه الشريعة الميسرة الســـمحة، والمصالح التحسينية بها كما حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنه مطمئنة، ولها بهجـــة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها[٣٤].

ومن أمثلة هذا المقصد تشريع الطهارات وستر العورات والتزين بالباس الجديد عند دخول المساجد، والتطيب[٣٥].

وفي معاملات شرع الامتناع عن بيع النجاسات، والمضار، ونهى عن التداوي بالخمر[٣٦].

فالضروريات مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما والحاجيات مقدمة على التحسينية عند تعارضهما فان تساوت الرتب كان يكون كلاهما من الضروريات فيقدم ما كان فيه حفظ الدين على الضروريات الأربع الأخرى ثم ما كان متعلق بحفظ النفس ثم العقل[٣٧]. ثم العرض ثم المال.

فان المصلحة العامة وشاملة قدم على غيره من نفس المقصد يشترط في اعتبار الحاجي إلا يلغي الضروري[٣٨].

ومن الأمثلة على ذلك:

الجهاد مع ولاة الجور فالجهاد ضروري لحفظ الدين والوالي فيه ضروري، والعدالة مكملة للضرورة، فإذا فقدت العدالة في الوالي لم يسقط الجهاد لتعارض المكل مع الضروري[٣٩].

إقامة صلاة الجماعة من شعائر الدين المطلوبة، واشتراط العدالة في الإمام مكملة لهذا المطلوب، فإذا تعارضا قدمت صلاة الجماعة على اشتراط العدالة حيث تجوز الصلاة خلف ولاه السوء حفظا لشعيره صلاة الجماعة[٤٠]، والإجارة من المعاملات الحاجية، واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من التكميلات، وهو غير موجود في الإجازة حيث يؤدي اشتراطه إلى إلغاء الإجارة فوجب حضور العوضين لتعارضه مع الإجارة[٤١].

الأسلوب الثاني: المقاصد العامة مقدمة على المقاصد الخاصة.

المقاصد الكلية هي التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة منها بالخير والنفع، مثل حماية البلاد من العدو، والأمة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ القرآن من التلاشي العام، وحفظ السنة من الدخيل الموضوع، وحفظ الحرمين في مكة والمدينة من الوقوع في أيدي الأعداء.

هذه المصالح فيها صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة[٤٢].

المقاصد الخاصة: «وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء في السنة من التشريع. وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعا للجمهور»[٤٣].

المقاصد العامة مقدمة على المقاصد الخاصة ما لم يكن الضرر الواقع على الفرد كبيرا بحيث تكون مفسدة اكبر من جلب المصلحة العامة مثل العبادات اللازمة عيناء والنواهي اللازم اجتنابها عيناً[٤٤].

مثل جواز الرمي إلى الكفار إذا تترسوا بالمسلمين من الأسرى والصبيان والنساء لدفع ضرر زحفهم على العموم.

وجواز التسعير على الباعة والتجار اذا غلت الأسعار حيث تقدم مصلحة العامة على مصلحة التجار اذا تعارضتا ويكون ذلك عند بيعهم بالغبن الفاحش.

الأسلوب الثالث: المقاصد القطعية مقدمة على المقاصد الظنية والظنية على المتوهمة.

فالقطعية هي التي تأكد إثباتها من خلال الأدلة والنصوص الشرعية التي لا تقبل الشك ولا التأويل، كالضروريات الخمس، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة.

أو دل العقل على أن في تحصيله نفعاً عظيماً، وفي ضده ضرر كبير، مثل قتال ما نعي الزكاة في عهد الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ[٤٥] الذي قال للحفاظ على هذه المصلحة «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»[٤٦].

الظنية: ما اقتضى العقل ظنه كاتخاذ كلاب الحراسة في الدور وقت الخوف، أو دل عليه دليل ظني من الشرع، وتحصيل المقاصد الظنية سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لان ذلك الاستقراء يكسبنا علما باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع.

الوهمية: هي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر، وشر، كتناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين والقات، وسائر الاشربة المسكرة، فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها، وإنما هي ضرر محقق وفساد مؤكد، تضر بالجسد وتضعف الأعصاب وتؤدي إلى الخمول والكسل، وتقضي على النشاط الإنساني مما يوقع الأمة في التخلف والعجز، والضعف والوقوع فريسة للأعداء[٤٧].

المقصد القطعي مقدم على المقصد الظني والظني مقدم على الوهمي.

وبناء على ذلك فلو تعارض مقصدان أحداهما قطعية والأخرى ظنية فتقدم القطعية علماً أن الظن الغالب هنا يقوم مقام القطع، ومن الأمثلة: اذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أو يغلب على ظنه انه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، إما إذا كان يظن انه سيحصل على الماء ولا يجزم ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها وهي قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية[٤٨].

وكذلك «لا يحكم بقطع عضو من إنسان بناء على توهم ان ذلك قد يكون سببا في شفائه حتى يقرر ذلك طبيب متخصص حتى لا تقطع الأعضاء وتباع المحرمات بمجرد الوهم الذي لا قوة له»[٤٩].

وكذلك لا يحكم بجواز خروج الخطيب مع مخطوبته وخلوته معها بدعوى التعارف بينهما فهذه المصلحة وهمية لأنها خالفت مصلحة قطعية نصت عليها ودل عليها كثير من الأدلة المحرمة لخلوة الرجل بالمرأة التي لا تحل له، مما لا تحتمل التأويل كقوله ﷺ «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٥٠].

الأسلوب الرابع: تقديم المصالح بحسب الاعتبار وعدم الاعتبار.

أولاً- المصلحة المعتبرة: وهي ما شهد لها الشرع بالاعتبار أي قامت الأدلة الشرعية على رعايتها واعتبارها[٥١].

وهذا القسم أجمع الأصوليون على جواز بناء الأحكام عليها يرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

ويشمل هذا النوع على نوعين من مصالح.

١. مصلحة شهد لها الشرع لنوعها كما في المصلحة الحاصلة من تحريم النبيذ قياسا على تحريم الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل(٥٢).

٢. مصلحة شهد الشرع لجنسها كما في جمع القرآن في زمن الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ فان الشرع شهد لجنس هذه المصلحة لأنها تدخل تحت أصل حفظ الدين وهذا الأصل دلت عليه نصوص كثيرة(٥٣).

ثانياً- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يثبت لها أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار بأي طريق من الطرق ولم يثبت أيضاً إن الشرع ألغاها(٥٤).

فهي اذا تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمة حتى نقيسها عليه وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة، والملاحظ في هذا النوع من المصالح أنها تحكمها ظروف الزمان والمكان فتتغير تبعاً لذلك.

ويحكمها تطور الحياة فتتطور بتطورها وتحديد ذلك ان تكون على وفق مصلحة الأمة وليس له دليل معارض ومن أمثلها إنشاء المستشفيات والجسور وتعبيد الطرق وتدوين الدواوين وتحديد الأسعار وتضمن الصناع للمحافظة على المصلحة العامة(٥٥).

ثالثاً- المصالح الملغاة: وهي ما شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها(٥٦).

كما في التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث فهي مصلحة ملغاة بإجماع الأصوليين لمخالفتها النص في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(٥٧).

وعند التعارض يكون التقديم على حسب الاعتبار الشرعي لهذه المصالح فتقدم المصالح المعتبرة على المصالح المرسلة والملغاة.

ولو تعارضت المرسلة مع الملغاة تقدم المرسلة لان الملغاة شهد الشرع ببطلانها بنص معين، إما تعارضت المصالح المعتبرة فيكون الترجيح بحسب قوة القياس فيقدم المؤثر على الملائم والملائم على الغريب والمرسل(٥٨).

ولقد مثل لهذا القسم بفتوى يحيى*. في إفتائه أحد ملوك الأندلس لما جامع في نهار رمضان: «ان كفارته صوم شهرين متتابعين فقط معللاً ذلك بأنني لو أفتيته بالعتق لجامع كل يوم ويسهل عليه عتق الرقبة فلا يجزيه غير الصوم»(٥٩).

وقال «ان المقصود من الكفارة الزجر ومن شأن الملك أن لا ينزجر بالإعتاق أو الإطعام لسهولة ذلك عليه لان في ذلك تتحقق مصلحة الانزجار عن هذا الفعل من مثل هذا المكلف»(٦٠).

ولكن هذه المصلحة ملغاة لان الشارع لم يعتبر خصوصية الصوم للكفارة في حق أحد من الناس بل جاء النص موجبا للكفارة بصريح العبارة.

فدل على ان خلافه باطل لأنه يقتضي إلى التلاعب بمقاصد الشريعة وقوانينها(٦١).

الأسلوب الخامس: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

إن أوامر الله تعالى وأفعاله كلها مصالح، فما أمر الله عبادة بأمر إلا فيه مصلحة لهم أو درء مفسدة عنهم، حتى لو ظهر للإنسان غير ذلك فقد تخفى عليه تلك المصلحة أو المفسدة(٦٢)، يقول العز بن عبد السلام «وأعلم ان تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الافسد فالافسد مركوز في طبائع العباد ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»(٦٣).

فلو نظرنا إلى شريعة الله تعالى وجدناها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وإذا تزاحمت وتعارضت قدم أهمها وأفضلها، وإن فاتت أدناهما، وكذلك تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الاستطاعة، وان تزاحمت وتعارضت عطل أعظمها وأكثرها فساداً مع احتمال أدناها(٦٤). فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لان اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٦٥). ولذا قال ﷺ: «**اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(٦٦). ومن الأمثلة على ذلك: ان الحجر على المريض فيما زاد على ثلث ماله مضرة له ومفسدة تلحقه، لكنه مصلحة لورثته، فقدم حق ورثته في ثلثي ماله؛ وأن وضع يد غير المالك على الملك مفسدة للمالك، ولذلك وجب الضمان بالإتلاف، ولم تعتبر هذه المفسدة في تصرفات الحكام اذا اخطؤوا في الاجتهاد في الحكم، فلم يجب الغرم على الحكام تقديما لمصلحة إقدام القضاة على مفسدة المحكوم عليه خطأ(٦٧).

ومن ذلك يمنع الشخص من التصرف في مكة اذا كان تصرفه يضر بجاره ضرراً فاحشاً لان درء المفاسد عن جاره أولى من جلب المنافع لنفسه «ومنها ليس للإنسان ان يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره بل يكلف أن يتخذ فيها ما بقطع النظر».

وكذلك ليس له أن يحدث في ملكة ما يضر بجاره كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا يوهن البناء أو كنيفاً أو بالوعة يضر بجدار دار جاره[٦٨].

«وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فإن في ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي إلا على أكمل الأحوال ومتى يتعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفستدتين في الحقيقة»[٦٩].

الأسلوب السادس: العمل بمراتب الحكم التكليفي الشرعي.

ان الأحكام الشرعية أقسام فيها[٧٠]، الواجب والمندوب وتسمى (المأمورات) والحرام والمكروه وتسمى (المنهيات) والفعل الذي يخير بين القيام به وتركه فهو المباح[٧١].

فعلى المجتهد ان يكون على علم بهذه الأقسام ويحترمها، ويضع كل عمل في مرتبته ويعطيه قيمته التي أعطاها الشرع له وكل جهل بمراتب هذه الأحكام، يؤدي إلى اختلال توازنها عند التطبيقات[٧٢].

فلو تعارض ترك المحرم مع فعل الواجب قدم ترك المحرم على فعل الواجب[٧٣]. ومن أمثلته: فيما لو لم يجد إنسان وسيلة لإنقاذ إنسان إلا بقتل الآخر فلا يقتل في مثل هذه الحالة لان إنقاذ الأول وإن كان واجبا ولكن قتل الآخر محرم، وترك المحرم أولى من فعل الواجب[٧٤].

ولو تعارض فعل المندوب مع ترك المكروه قدم ترك المكروه على فعل المندوب ومن أمثلته: التنفل المطلق وقت الكراهة فإنه لا يجوز لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب[٧٥].

لو تعارض فعل الواجب مع فعل المندوب يقدم فعل الواجب على فعل المندوب ويترك المندوب إن أدى إلى تفويت الواجب ومن أمثلته ترك السنة القبلية اذا أقيمت الصلاة ولو دخل رمضان لم يقبل منه صيام غيره فيه، وإذا صامت المرأة صيام نفل وجب عليها الإفطار إن أمرها زوجها، وعدم صيام النفل إلا بإذنه لأن طاعته واجبة وصيام النفل مندوب[٧٦]. لان فعل الواجب أفضل من المندوب[٧٧].

ولو تعارض فعل المندوب مع ترك المحرم يقدم ترك المحرم على فعل المندوب ويترك المندوب إن أدى إلى محرم.

ومن أمثلته المبالغة في المضمضة والاستنشاق مندوبتان، ولكن تكرهان للصائم لأنه يحرم عليه إدخال الماء إلى جوفه.

وتحرم السرقة ولو كانت من اجل الصدقة، إذ أن السرقة محرمة والصدقة مندوبة، ولا يتوصل بالمندوب إلى الحرام[٧٨].

وإما لو تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه فيقدم فعل الواجب على ترك المكروه، بل ويفعل المكروه إن لم يتم الواجب إلا به، ومن أمثلته: هو ستر العورة في الصلاة واجبة، والصلاة بثوب فيه تصاوير مكروه فإذا لم يجد شخص غير ثوب فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة يقدم فعل الواجب على ترك المكروه[٧٩].

ولو تعارض ترك المحرم مع ترك المكروه يقدم ترك المحرم على ترك المكروه ويدرا المحرم ولو بفعل المكروه.

ومن أمثلته: من أجبر على الوقوع في محرم أو الوقوع في مكروه، كأكل الثوم قبيل الصلاة أو شرب الخمر فإنه يختار المكروه.

ومن أدركته صلاة الفرض في المقبرة، فلا يحل له تأخيرها حتى خروج الوقت والصلاة في المقبرة مكروهة، فيصلي الفرض في وقته ولو في المقبرة، لان تأخيرها عن وقته محرم وترك المحرم أولى من ترك المكروه[٨٠].

ثانياً- ضوابط رفع التعرض:

قد تتعارض أمام المكلف مصالح من نوع واحد وجنس واحد، كالضروريات المتعلقة بمصلحة الدين، أو الحاجيات المتعلقة بمصلحة النفس، أو مجموعة من المصالح تشترك بأنها مصالح عامة.

فكيف يتم الترجيح بينها، خاصة وأنها متساوية في الاعتبار والنوع والدرجة[٨١]؟ للإجابة عن هذا الاستفسار نقول:

اذا تعارضت مصالح من جنس واحد قدم الأكبر منها والاهم على غيره، وهنا يأتي دور المجتهد في تبيين الأهم من المصالح واستيضاح الأخطر من المفاسد من خلال إتباع الاعتبارات الآتية في الترجيح.

أولاً: تقديم ما ثبت اعتناء الشارع به اعتناء خاصا على غيره بحيث يصبح معلوم لدى عامة المسلمين ان هذا الفرض مقدم على غيره، من الفرائض والطاعات ومن أوجه الاعتناء التأكيد عليه في الفرضية والتقديم، أو التهديد وترتيب العقوبة على تركه سواء كانت هذا العقوبة دنيوية أو أخروية أو كلاهما.

ومن أمثلته: ترجيح مصلحة الصلاة على مصلحة الصوم، بحيث لو فرض أن إنسانا يمنعه الصوم من صلاة الفريضة، لعذر مرضي، فانه يقدم الصلاة على الصوم، لما شبت من عناية الشارع بالصلاة، وترتيب العقوبة على تاركها والتي تصل إلى القتل[٨٢].

ثانياً: تقديم ما ثبت مداومة النبي ﷺ على غيره مما لم يداوم عليه من الأفعال والتصرفات. حيث ان مداومة النبي ﷺ على الطاعة.

تعطي الطاعة أهمية خاصة، حيث إن النبي ﷺ قد يترك الطاعة حتى لا يشق على أمته وحتى لا يعدوها فرضاً.

ومن أمثلة ذلك: تفضيل صلاة الوتر وسنة الفجر على السنن الرواتب الأخرى، حيث شبت محافظة النبي ﷺ عليهما في السفر والحضر[٨٣].

ثالثاً- تقديم مصلحة الحي على الميت:

لان الحقوق المتعلقة بالحي تشمل الضرورات الخمس أما الميت فغالب تعلقها بكرامته.

ومن أمثلة ذلك: شق جوف المرأة المتوفاة لإخراج جنينها المرجو حياته لان حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمة[٨٤].

رابعاً- ما كان أثره منصرفاً إلى الأقربين مقدم على ما حاز خيره الأبعدون:

ومن أمثلة ذلك: تقديم نفقة المرء نفسه على نفقه آبائه وأولاده وزوجاته ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده لأنها من تتمه حاجاته ومن أمثلة ذلك: تقديم الأقرب في غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم لان حنوهم عليهم يحملهم على أكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات، ويقدم الآباء على الأولاد لان حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد، ويقدم القريب في الصلاة على الميت لان المقصود من الصلاة الشفاعة للميت، والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له ما لا يفعله الأجانب[٨٥].
وهذا مقصد عظيم الأثر.

خامساً- ارتكاب اخف الضررين إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما:

فقدم أوكدهما إذا ما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الاوكد تارك واجب في الحقيقة إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وان سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أجرم منه.

ومن أمثلته ذلك: اذا عجز مريد الصلاة عن التطهر أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى كما قدر، لان ترك هذه الشروط أخف من ترك الصلاة.

ومثال آخر فيما لو أضطر وعنده ميتة ومال الغير فإنه يأكل الميتة[٨٦].

سادساً- الترجيح بأهمية ما يترتب على المصلحة بالسنة:

أي ما يترتب على غيرها كتقديم مصلحة الإيمان على مصلحة الأعمال، وتقديم إنقاذ الأنفس عند الأخطار على إنقاذ الأموال، وتقديم ما حض الشارع على طلبه على ما

طلبه طلباً غير محثوث، وتقديم الأصل على فرعه. وترجيح إحدى المصلحتين الفـرديتين على مساويتها بمرجع مراعاة الأصل(٨٧).

ومما يجب التنبه له ان التخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع فـي تحصـيل مرجح ما، ثم العجز عن تحصيله.

وفي طرق الترجيح قد يحصل اختلاف بين العلماء، فعلى الفقيه تحقيق الأمر في ذلك(٨٨).

لان الشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حـرج ولا مشقة، فتجمع بين مناحي مقاصدها في التكاليف والقوانين ما تيسر الجمع فهـي تترقـى بالأمة من إلا دون من نواحي تلك المقاصد إلى الأعلى بمقدار ما تسمح به الأحوال وتيسر حصولها، وإلا فهي تتنازل من الأصعب إلى الذي يليه ممـا فيـه تعليـق الأهـم مـن المقاصد(٨٩).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد المتواضع، والذي حاولت فيه التوصل إلـى نتائج تتعلق بموضوع رفع التعارض في مقاصد الشريعة فانه تم التوصل إلى نتائج مختلفة كان من أهمها:

١. ان مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بهـا الشـريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها فـي كـل زمـان ومكان.
٢. أهمية علم المقاصد لما لها من دور في زيادة الإيمان والرد على شبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالقصور، والرجوع إليها عند فقدان النص والترجيح عند تعـارض الأدلة، وان هذه الشريعة مغيات بغاية ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم.
٣. عند تعارض المقاصد تقدم الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروري يقدم حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المـال. فان كان التعارض في نفس النوع انتقلنا إلى الترجيح بالعموم والشمول.

٤. المقاصد العامة مقدمة على الخاصة ما لم يكن الضرر الواقع على الفرد كبيرا بحيث تكون مفسدته اكبر من جلب المصلحة العامة مثل العبادات اللازمة عينا والنواهي اللازم اجتنابها عينا.

٥. عند تعارض المقصد القطعي مع الظني والوهمي فيقدم القطعي والظن الغالب يقوم مقام القطع في مثل هذه الحالة.

٦. تقدم المصالح المعتبرة على المرسلة والملغاة، وتقدم المرسلة على الملغاة إما لو تعارضت المصالح المعتبرة فيكون الترجيح بحسب قوة القياس فيقدم المؤثر على الملائم والملائم على الغريب والمرسل.

٧. في أقسام الحكم التكليفي تقدم ترك المحرم على فعل الواجب وترك المكروه على فعل المندوب، وفعل الواجب على فعل المندوب، ويقدم ترك المحرم على فعل المندوب، ويقدم فعل الواجب على ترك المكروه، ويقدم ترك المحرم على ترك المكروه.

٨. رفع التعارض بين المقاصد الشرعية لابد ان يكون ضمن ضوابط والتخيير لا يكون إلا بعد استفراغ الوسع في تحصيل مرجح ما.

الهوامش

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة: عرض.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٢٤.

(٣) سورة الاحقاف: جزء من الآية ٢٤.

(٤) أصول الفقه، محمد بن عفيفي المعروف بالخضري، دار حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٣، ص٣٠٩.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٩٢/٢.

(٦) سورة لقمان: جزء من الآية ١٩.

(٧) سورة النحل: جزء من الآية ٩.

(٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد فؤاد، برقم ٨٦٦.

[٩] الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ١٨.

[١٠] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر بن عاشور التونسي، الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ، ص٥٩.

[١١] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دمشق، ط٣، ٢٠٠٧م، ص١٩٧.

[١٢] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، ١٠٤٥/٢؛ الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، دار التوزيع القاهرة، ١٤١٤هـ، ص٣٧٥.

[١٣] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٢٥١.

[١٤] المصدر السابق، ص٢٥١.

[١٥] المصدر السابق.

[١٦] أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، ١٠٤٧/٢.

[١٧] ينظر: مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، ٤٠٧/٢- ٤٠٨.

[١٨] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٦)، ١٤٠٣هـ، ص٧.

[١٩] ينظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، ٧/٢-٩؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم مكتبة مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١١/٣٠-١٢.

[٢٠] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ص٧.

[٢١] المصدر السابق.

[٢٢] مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، د.سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، ناشرون دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٨٨.

[٢٣] مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية، د.سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، ناشرون دمشق، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٨٨.

[٢٤] سورة المؤمنون: الآية ١١٥.

[٢٥] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبد الستار أبو غدة، مطبعة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٨م، ٢٠٩/٥؛ والموافقات للشاطبي، ١٤/١.

[٢٦] ينظر: المستصفى عن علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ، ٢٨٧/١؛ والموافقات للشاطبي، ١٤/١.

[٢٧] ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ٢٠٩/٥؛ ونزهة الخاطر العاصر، للشيخ عبد القادر بن احمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١/ ٤١٤.

[٢٨] المستصفى للغزالي، ٢٨٧/١.

[٢٩] الموافقات للشاطبي، ١٤/١.

[٣٠] ينظر: فواتح الرحموت، محمد بن نظام الدين الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٢٦٢/٢؛ المستصفى للغزالي، ٢٨٩/١.

[٣١] الموافقات للشاطبي، ٢١/٢.

[٣٢] ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور؛ وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢٣٣.

[٣٣] ينظر: الموافقات للشاطبي، ٢٣/٢.

[٣٤] ينظر: شفاء العليل أبي حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

[٣٥] ينظر: البحر المحيط، ٢١١/٥، وعلم أصول الفقه، ص٢٣٥.

[٣٦] علم الأصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٢٣٩.

[٣٧] بعض الأصوليين كالغزالي قدم العرض على العقل. ينظر: المستصفى، ٢٧٨/١.

[٣٨] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د.محمد الزحيلي، ص١٥.

[٣٩] الموافقات للشاطبي، ٣٢٠/٢.

[٤٠] المصدر السابق.

[٤١] المصدر السابق.

[٤٢] ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، ١٠٥٦/٢، مقاصد الشريعة عند ابن القيم، د.سميح عبد الوهاب، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ص١٦٤.

[٤٣] مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٤٤) الموافقات للشاطبي، ٦٤١/٢.

(٤٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٣٥؛ أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، ١٠٥٧/٢.

(٤٦) ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(٤٧) أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، ١٠٥٧/٢.

(٤٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٢٣٥.

(٤٩) فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٦.

(٥٠) صحيح البخاري برقم (٤٨٣٢).

(٥١) الموافقات للشاطبي، ٦٤٠/٢.

(٥٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي، ١١٣/١؛ شرح الكوكب المنير مختصر التحرير، الفتوحي تقي الدين احمد بن عبد العزيز، تحقيق: محمد حامد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٣٥، ص٤١٣.

(٥٣) الاعتصام للشاطبي، ١١٣/١.

(٥٤) ينظر: المحصول للرازي، ٣٢٥/٣.

(٥٥) ينظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص٣٠٦؛ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، خليفة أبا بكر الحسن، طبعة مكتبة وهبة، ص٢٩.

(٥٦) الأدلة المختلف فيها، خليفة بابكر، ص٣٠.

(٥٧) سورة النساء: الآية ١١.

(٥٨) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٤م، ص٢٠٣.

* هو يحيى بن يحيى الأندلسي، تلميذ الإمام مالك وناشر مذهبه في الأندلس المتوفى بقرطبة سنة ٢٣٤هـ.

(٥٩) ينظر: فواتح الرحموت، محمد بن نظام الدين، ٢٩٦/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن الحسن على الامدي، مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر، ٢٦٢/٣؛

والاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ١١٤/٢.

(٦٠) الاعتصام للشاطبي، ١١٤/٢.

(٦١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، للامدي، ٢٦٢/٣، مباحث العلة عند الأصوليين، د.عبد الحكيم السعدي، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٤٢٥.

(٦٢) مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، د.عبد الوهاب الجندي، ص٢٦١.

(٦٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١١٠/١.

(٦٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٢٨٩.

(٦٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عادل سعد، طبعة المكتبة التوفيقية، ص٩٩.

(٦٦) صحيح البخاري الحديث برقم ٦٧٤٤.

(٦٧) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٧م، ص١٠٥.

(٦٨) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٧م، ص١٠٥.

(٦٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٩.

(٧٠) عند الحنفية الحكم التكليفي يتنوع إلى سبعة أنواع هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والتحريم، والكراهة تحريماً، الكراهة تنزيها، والإباحة. ينظر: مسلم الثبوت، ٥٧/١.

(٧١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للامدي، ١٣٦/١.

(٧٢) ينظر: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، سلسلة الرسائل الجامعية، ط١، ١٤١٦هـ، ص١٤٣.

(٧٣) من العلماء من يقول ان فعل الواجب أولى من ترك المحرم. ولكن هذا القول مرجوح بدلالة قوله ﷺ «**اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**» الحديث في صحيح البخاري برقم (٦٧٤٤). ينظر: البحر المحيط، ٢٢٠/١.

(٧٤) مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، ص٩٦.

(٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٥٢٣/١.

(٧٦) ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، ص٧٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٥٧٩/٢.

(٧٧) هناك حالات على خلاف هذا الأصل هي أ- إبراء المعسر مندوب أفضل من أنظاره مع انه واجب. ب- الابتداء بالسلام سنة لكنه أفضل من رده الواجب، ج- الوضوء قبل الوقت مندوب إليه أفضل من الوضوء بعد الوقت مع انه فرض. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٦.

(٧٨) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٣م، ص٨٨.

(٧٩) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ٧٨٣/١.

(٨٠) المصدر السابق، ٧٨٩/١.

(٨١) من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، عبد الله الكمالي، ص٢٥٣.

(٨٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي، ٥٨/٢.

(٨٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٤٢؛ من فقه الموازنات عبد الله الكمالي، ص١٥٤.

(٨٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١٥٠.

(٨٥) المصدر السابق، ص١١٩-١٢٠.

(٨٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٨-٩٩.

(٨٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٨٢.

(٨٨) ينظر: فقه الأولويات محمد الوكيلي، ص١٤٣.

(٨٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٨٤.

المصادر والمراجع

١. الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين بن الحسن على الامدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ٢٠٠٥م، وطبعة مؤسسة الحلبي للطباعة والنشر.

٢. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، خليفة أبا بكر الحسن، طبعة مكتبة وهبة.

٣. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة المكتبة التوفيقية، تحقيق: عادل سعد.
٥. الأشباه ونظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
٦. أصول الفقه الإسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، دمشق، ط٣، ٢٠٠٧م.
٧. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م.
٨. أصول الفقه، محمد بن عفيفي المعروف بالخضري، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مكتبة السعادة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
١٠. الاعتصام، الإمام أبي إسحاق بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ، مطبعة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٨م، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: د.عبد القادر العاني.
١٢. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
١٣. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، شيخ الإسلام أبي البقاء الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٥٣م.
١٤. شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسلك التعليل، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.
١٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الحرمين، السعودية، ط٢، ١٩٩٩م.
١٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد.
١٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م.
١٨. علم أصول الفقه وخلاصة الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، ٢٠٠٣م.

١٩. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
٢٠. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، سلسلة الرسائل الجامعية، ط١، ١٤١٦هـ.
٢١. فواتح الرحموت، للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور، ت١١١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. مباحث العلة عند الأصوليين، تأليف عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٢٤. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. المستصفى عن علم الأصول لأبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـ.
٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٧. مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٧م، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد.
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، د.محمد مصطفى الزحيلي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٦)، ١٤٠٣هـ.
٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر عاشور، مكتبة الاستقامة، تونس، ١٣٦٦هـ.
٣٠. مقاصد الشريعة عند ابن القيم، د.سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
٣١. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٣٢. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٣. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى، دار الكتب العلمية، لبنان.